

## قرار رقم 48 لسنة 2022

## مؤرخ في 01 جوان 2022 يتعلق بتنقيح قرار تحديد منح لزمة الملك العمومي البلدي أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به

إن رئيس بلدية المحرس،

بعد اطلاعه

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،  
و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية و على جميع  
النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،  
و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية و على جميع النصوص التي تمتته أو  
نقحته،

و على الأمر المؤرخ في 21 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية المحرس،

و على الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في  
استخلاصها،

و على القرار البلدي عدد 105 المؤرخ في 27 جويلية 2016 المتعلق بتحديد منح لزمة الملك العمومي البلدي أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع  
به و المنقح بالقرار لبلدي عدد 28 لسنة 2019 المؤرخ في 25 فيفري 2019

و على محضر جلسة الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي بالمحرس لسنة 2022 المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2022،

**قرر ما يلي :**

**الفصل الأول:** ينقح القرار البلدي رقم 105 لسنة 2016 المؤرخ في 27 جويلية 2016 في فقرته الثالثة المتعلقة بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق  
العام من طرف أصحاب المقاهي و المطاعم و النصبات و كل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشأة غير قارة و ذلك على النحو التالي:

المعلوم	التعريف
1-3 معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي و المطاعم و النصبات و كل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشأة غير قارة	0,150 د عن المتر المربع في اليوم ما يساوي 54,750 د للمتر المربع الواحد في السنة
2-3 معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب الفضاءات العامة المغلقة و المغطاة بالألمنيوم بلور و غيرها من التجهيزات القابلة للتركيب	0,200 د عن المتر المربع في اليوم ما يساوي 73,000 د للمتر المربع الواحد في السنة
3-3 معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام بواسطة الأكشاك بالطريق الرئيسية رقم 01 و بطريق عقارب و الكورنيش بالأماكن المحددة مسبقا من طرف البلدية	250 د للمتر المربع في السنة
4-3 معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام بواسطة الأكشاك بشاطئ الشفار بالأماكن المحددة مسبقا من طرف البلدية	250 د للمتر المربع في السنة
5-3 معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام بواسطة الأكشاك بباقي المناطق بالأماكن المحددة مسبقا من طرف البلدية	100 د للمتر المربع في السنة

**الفصل 2:** الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بالمحرس مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

المحرس في : 01 جوان 2022

رئيس البلدية  
محمد شنيور